وان ابرأه مما معه بان قال ابرأتك مما معك برئ من الامانة كوديعة وقراض وابضاع لا الدين
فلا يبرأ منه لانه عليه لا معه وهذا محمول على ما اذا كان العرف عدم تناول مع لما
في الذمة واما لو كان العرف تساوي مع لعند وعلى برئ مطلقا وكذا يبرأ من الدين اذا
ابرأه مما معه ولم يكن له عنده امانة بل مجرد دين ولو ابرأه مما عليه برئ من الدين
لا من الامانة الا ان يكون عنده امانة فقط فيبرأ منها وان ابرأه مما عنده برئ منهما عند
المازري ومن الامانة فقط عند ابن رشد (فصل) وفي نسخة باب في الاستلحاق في الاستلحاق
وهو ادعاء رجل انه اب لغيره فخرج هذا الام او ابو الملاعن ولذا قال انما يستلحق الاب ولدا
مجهول النسب ولو كذبته امه لتشوف الشارع للحوق النسب لا مقطوعه كولد
الزنى المعلوم انه من زنى ولا معلوم النسب وشمل ... حد القذف ان لم يكذبه
العقل لصغره اي الاب او العادة كاستلحاقه من ولد ببلد بعيد علم انه لم يدخله ولم يكن اي المستلحق
للمجهول رق لمكذبه اي لمن كذب الاب في استلحاقه او ولاء لمن كذبه لانه يتهم على اخراج
الرقبة من رق مالكها وعلى ازالة الولاء عن معتقه ومنطوقه صادق بصورتين ما
اذا صدقه السيد وما اذا لم يكن رقيقا ولا مولى لكنه اي الرقيق والمولى يلحق به
اي بمن استلحقه حيث كذبه المالك والحائز لولائه ان تقدم له على امه ملك الا انه يستمر
ملكا او مولى للمكذب فيتصرف فيه تصرف المالك وفيها ايضا في محل اخر يصدق السيد
المستلحق بالكسر اذا ابتاعه او باع امه حاملا او باعه مع امه وان اعتقه مشتريه ان لم
يستدل على كذبه بما مر من عقل او عادة وينزعه من المشتري ويرد له الثمن ويصير ابنا له
وفي هذه المسئلة فيما اذا باع العبد مستلحقه وما قبلها فيما اذا لم يبعه ولم يكن ذكر ابناء
ها استشكالا خلافا لبعض الشراح وفيه الاستلحاق وان كبر بكسر الباء ابو الولد او مات
وورثه اي ورث المستلحق بالكسر وهو الاب المستلحق بالفتح اذا مات ان ورثه اي ورث
المستلحق بالفتح ابن الاصوب ولدا كما في اللعان ليشمل الانثى وان يقول ان كان له
ولد اي ولو لم يرثه بان كان عبدا او كافرا على المعتمد وان كان مشكلا منفيه المصنف
له بالحر المسلم في باب اللعان ضعيف وان كان وجيها ومقابله هناك وورث المستلحق
الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال ثم هذا الشرط ان استلحقه
بعد موته وكذا في مرضه واما اذا استلحقه حيا صحيحا فانه يرثه مطلقا اي ولو لم يكن
له ولد وكثر المال ثم الشرط في مجرد الارث واما النسب فلاحق له على كل حال او باعه
... الاستلحاق وان باعه المستلحق على انه عبده ونقض البيع ولو كذبه
المشتري على التحقيق وفي هذه المسئلة من تتمة قوله وفيها ايضا يصدق واذا نقض
البيع رجع المشتري على البائع المستلحق بنفقته عليه مدة اقامته عند المشتري ان لم يكن
ان لم يكن له

١١٠

ان لم يجز اداء للعبد خدمة على الارجح بان كان لا خدمة له بان استخدمه بالفعل فلا رجوع له فلعله
فيه الخدمة على النفقة او لا خدمة لا رجوع على البائع ان زادت على النفقة ومقابل الارجح الرجوع
مطلقا وعدمه مطلقا وان باع امة فولدت وادعى استيلادها بسابق اي بوطء سابق على البيع
نقض البيع وعدمه والراجح الاول ومحلهما اذا لم يتهم فيها بمحبة والا نقض اتفاقا والقولان
فيها ... وان باعها ... لظاهر الحمل وولدت عند المشتري واستلحقه بائعها
لحق به مطلقا كما يأتي ولم يصدق فيها اي الامة ان اتهم فيها بمحبة او عدم ثمن
البائع فيتهم على انه يقصد قبض الثمن من المشتري اراد ان يأخذ الامة وولدها ... بدعوى الاستيلاد
ولا يرد الثمن بعدمه اي عسره وظاهره ان تهمة انما يكون اذا قبض الثمن ويحتمل ان مراده لعدم الثمن
قلته والقلة اطلق عليه لفظ العدم ويفيد ... اي عدم كثرته او وجاهة اي الحظوة وعلو
القدر فيه والمراد بها هنا الجمال ورد البائع ثمنها للمشتري لانه معترف بانه لا ولد الا ...
مفاد النقل انه لا يرد الثمن الا اذا ردت اليه الامة حقيقة بان لم يتهم او حكما بان فاتت او اعتقها
المشتري لان عتقه ماض وسيدها يدعي انها ام ولد فكأنها ردت اليه ولحق به الولد مطلقا ردت
امه اليه لعدم الاتهام ام لا ... مشتريها فيها ام لا وان اشترى المستلحق بالكسر مستلحقه بل
لعتق بعتق ملكه بشراء او ملك ارث او غيرهما من ملك المكذب له حين الاستلحاق والملك لغيره ...
لغير المستلحق بالكسر والواو للحال اي اشترى مستلحقه حال كونه مملوكا لغير مستلحقه وكذبه
المالك عتق عليه بمجرد الملك وهذا من ثمرة قوله سابقا الا انه يلحق به كشاهد ردت شهادته فيشبه
في العتق اي يشهد بعتق عبد وترد شهادته ثم اشتراه او ملكه بغير هبة فانه يعتق
عليه لاعترافه بحريته وولاؤه للمشهود عليه عند ابن القاسم وقال اشهب للشاهد وان
استلحق غير ولد كأخ وعم وفي ... فيما اذا استلحق ابا كقوله هذا ابي
... انسانا وارثا غير ولد ... هو غير الولد المستلحق
وفي الملاء الاستلحاق على هذا ... لانه اقر ... لم يرثه المقر به الا ... فيبقى الابن ... ان لم يكن
بالكسر ان كان وارث كذا في النسخ الصحيحة بالشرط المثبت وفي غيرها ... فيقبلوا ... للمستلحق من
المصنف ان يكون بالمضارع المثبت وهي صحيحة موافقة للنقل اي ان وجد وارث للمستلحق من
... او الموالي يوم ... الاقرار والا بان لم يوجد وارث ... خلاف بالارث وعدمه
والراجح انه ورث اي ارث المقر به من المقر جميع المال في الاول والخلاف في الثانية بناء على ان بيت
المال ليس كالوارث المعروف والضعيف مبني على انه

Copyright © King Saud University